



القرار 2782 (2025)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9949، المعقدة في 30 حزيران/يونيه 2025

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ بقلق أن الحالة في الشرق الأوسط يشوبها التوتر وأن من المرجح أن تظل كذلك،
ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع أوجه مشكلة الشرق الأوسط،

وقد نظر في تقريري الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخين
12 آذار/مارس 2025 (S/2025/154) و 3 حزيران/يونيه 2025 (S/2025/350)، إذ يعيد أيضاً تأكيد
قراره 1308 (2000) المؤرخ 17 تموز/ يوليه 2000،

وإذ يشدد على وجوب أن تلتزم إسرائيل والجمهورية العربية السورية كلتاهما بأحكام اتفاق
فض الاشتباك بين القوات لعام 1974 المبرم بين الطرفين وأن يقيداً تقييداً تاماً بوقف إطلاق النار،

وإذ يعرب عن القلق من أن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة
الفصل بين القوات ما زالت تتطوّي على إمكانية تصعيده مظاهر التوتر بين إسرائيل والجمهورية العربية
السورية، وتهديد وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعرّض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة
في الميدان للخطر،

وإذ يعرب عن تقديره في هذا الصدد لجهود الاتصال التي تبذلها قوة مراقبة فض الاشتباك للحيلولة
دون أي تصعيدي للوضع عبر خط وقف إطلاق النار،

وإذ يعرب عن القلق من خطر انتشار النزاع بشكل خطير في المنطقة من جراء العنف الدائر
في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن القلق من جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

وإذ يشير إلى آخر تقرير للأمين العام عن الحالة في منطقة عمليات قوة مراقبة فض الاشتباك،
بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بإطلاق نيران الأسلحة عبر خط وقف إطلاق النار، فضلاً عن استمرار
النشاط العسكري على الجانب براً فو من منطقة الفصل، إذ يشدد، في هذا الصدد، على أنه ينبغي ألا تكون
هناك أي قوات عسكرية أو معدات عسكرية أو أفراد في تلك المنطقة غير أفراد قوة مراقبة فض الاشتباك،



وإذ يدعوه جميع أطراف النزاع الداخلي السوري إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد،
بما يشمل منطقة عمليات قوة مراقبة فض الاشتباك، وإلى احترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ يلاحظ الخطر الكبير الذي يتهدد أفراد الأمم المتحدة في منطقة عمليات قوة مراقبة
فض الاشتباك من جراء الذخائر غير المنفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب والألغام، وإذ يؤكد في هذا
الصدد الحاجة إلى عمليات إزالة الألغام وتطهير المناطق منها في ظل الامتثال الصارم لاتفاق
فض الاشتباك بين القوات لعام 1974،

وإذ يعيد تأكيد استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم
إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) أو إلى جبهة النصرة (المعروف
أيضا باسم جبهة فتح الشام أو هيئة تحرير الشام) في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تقوم بالتمويل
أو التسلیح أو التخطیط أو التجنید لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات
والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة المدرجة في قائمة الجزاءات
المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك الجهات التي تشارك في شن
هجمات على حفظة السلام التابعين لقوة مراقبة فض الاشتباك أو تدعم تلك الهجمات على نحو آخر،

وإذ يقر بضرورة بذل جهود لتعديل وضع قوة مراقبة فض الاشتباك تعديلاً منا للقليل إلى أدنى
حد من احتمال تعرض أمن أفرادها للخطر أثناء استمرارها في تنفيذ ولايتها، مع التشديد على أن الغاية
النهائية هي عودة حفظة السلام إلى منطقة عمليات القوة في أقرب وقت ممكن عملياً،

وإذ يشدد على أهمية حصول مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقواته على التقارير والمعلومات
المتعلقة بالتشكيلة الحالية لإعادة نشر القوة، وإذ يؤكد أن هذه المعلومات تساعدهم في تقييم أداء
القوة وتكتيفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقواته،

وإذ يؤكد ضرورة أن تتوفر لقوة مراقبة فض الاشتباك جميع الوسائل والموارد الازمة للاضطلاع
بولايتها في أمن وأمان، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات الازمة لتعزيز مراقبتها لمنطقة الفصل وخط وقف
إطلاق النار، ولتحسين حماية القوات، حسب الاقتضاء، وإذ يشير إلى أن سرقة الأسلحة والذخيرة والمركبات
وغيرها من العتاد التابع للأمم المتحدة وعمليات نهب وتممير مراافق الأمم المتحدة أفعال غير مقبولة،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد القوة العسكريين والمدنيين، ومن فيهم أفراد فريق المراقبين
في الجولان، لخدمتهم في بيئة عمل محفوفة بتحديات مستمرة، وإذ يشدد على ما لاستمرار وجود القوة
من مساهمة مهمة في السلام والأمن في الشرق الأوسط، وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لتعزيز سلامه وأمن
أفراد القوة، ومن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، وإذ يشدد على ضرورة توخي اليقظة باستمرار لكافلة
سلامة أفراد القوة وفريق المراقبين في الجولان وأمنهم،

وإذ يبين بشدة الحوادث التي تهدد سلامه أفراد الأمم المتحدة وأمنهم،
وإذ يعرب عن تقديره للقوة، ومن ضمنها فريق المراقبين في الجولان، للتقدم المحرز صوب توسيع
نطاق وجودها في منطقة العمليات عن طريق الدوريات وإعادة تأهيل الموقع على الجانب برافو،

وإذ يحيط علماً بخطبة الأمين العام المتعلقة بعودة القوة إلى الجانب برافو، استناداً إلى التقييم المستمر للحالة الأمنية في منطقة الفصل والأماكن المحيطة بها، وإلى النقاش والتنسيق المتواصليين مع الطرفين،

وإذ يشير إلى أن نشر قوة مراقبة فض الاشتباك واتفاق فض الاشتباك بين القوات لعام 1974 خطوطان نحو تحقيق سلام عادل ودائم على أساس قرار مجلس الأمن 338 (1973)،

وإذ يشير إلى القرار 2378 (2017) والطلب الذي وجهه فيه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتصلة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين تحليل وتقييم عمليات البعثات، استناداً إلى معايير واضحة ومحددة جيداً، وإذ يشير كذلك إلى القرار 2436 (2018) والطلب الذي وجهه فيه إلى الأمين العام بأن يضمن الاستناد إلى بيانات أداء موضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالأداء المتميز وتحفيزه والقرارات المتعلقة بالنشر، وتدابير التصحيح، والتدريب، وحجب السداد، وإعادة الأفراد النظاميين إلى الوطن أو فصل الموظفين المدنيين،

وإذ يشير إلى القرار 2242 (2015) وتطلعه إلى زيادة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

1 - يهيب بالأطراف المعنية أن تتفذ فوراً قراره 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 1973؛

2 - يشدد على الالتزام الواقع على عائق كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات لعام 1974 احتراماً دقيقاً وتماماً، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل، ويشجع الطرفين على الاستفادة الكاملة بصورة منتظمة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها القوة من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، والحفاظ على اتصالهما بالقوة للحيلولة دون أي تصعيد للوضع عبر خط وقف إطلاق النار، وتقديم الدعم لتعزيز وظيفة الاتصال التي تؤديها القوة، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛

3 - يشدد على أن تظل القوة كياناً محايده ويؤكد أهمية وقف جميع الأنشطة التي تعرض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان ومنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء الولادة المنوطة بهم في أمن وأمان؛

4 - يعرب عن تأييده الكامل للواء أنيتا أسمح رئيسة للبعثة وقائدة للقوة؛

5 - يدعو كافة الجماعات غير قوة مراقبة فض الاشتباك إلى مغادرة جميع مواقع القوة، وإعادة مركبات حفظة السلام وأسلحتهم ومعداتهم الأخرى؛

6 - يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون تماماً مع عمليات قوة مراقبة فض الاشتباك، وأن تحترم امتيازاتها وحصانتها وتضمن حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضططعون بالولاية المنوطة بهم، وقدرتهم على العبور فوراً دون عائق، بما في ذلك إيصال معدات القوة دون عائق والاستخدام المؤقت لمنفذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، لضمان سير أنشطة تناوب أفراد القوات

وإعادة الإمداد في أمن وأمان، طبقاً للاتفاقات القائمة، ويحث الأمين العام على الإسراع بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعوق قدرة القوة على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

7 - يدعى الطرفين إلى توفير كل الدعم اللازم لإتاحة استقدام القوة من معبر القنيطرة بشكل تام تمشياً مع الإجراءات المعمول بها ورفع القيود المتصلة بجائحة كوفيد-19 فور أن تسمح الظروف الصحية بذلك، لتمكين القوة من تعزيز عملياتها على الجانب براً بقصد تيسير تنفيذ الولاية بفعالية وكفاءة؛

8 - يطلب إلى القوة، في حدود قدراتها ومواردها المتاحة، وإلى الدول الأعضاء، والأطراف ذات الصلة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة جميع أفراد القوة وأمنهم وصحتهم، تمشياً مع القرار (2020) 2518

9 - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها قوة مراقبة فض الاشتباك من أجل تعزيز وجودها وتكتيف عملياتها في منطقة الفصل، بما في ذلك اعتماد البعثة استئناف عمليات التفتيش في المنطقة المقيدة على الجانب براً، إذا ما سمحت الظروف بذلك وفقاً لتقدير البعثة، وكذلك تعامل الطرفين على تيسير هذه العودة، إلى جانب الجهود المتواصلة بقصد التخطيط للعودة السريعة للقوة إلى منطقة الفصل، بما في ذلك توفير الحماية الكافية للقوات، استناداً إلى تقدير مستمر للأمن في المنطقة؛

10 - يؤكد أهمية إحراز تقدم في نشر التكنولوجيا المناسبة، بما في ذلك قدرات مكافحة أجهزة التجiger اليدوية الصنع ونظام للاشتعار والإذار، وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوظائف المدنية، لضمان سلامة وأمن أفراد القوة ومعداتها، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الطرفين، ويلاحظ في هذا الصدد أن مقترن الأمين العام بشأن تلك التكنولوجيات قد جرى نقله إلى الطرفين للموافقة عليه؛

11 - يشجع طرفي اتفاق فض الاشتباك على التعاون البناء مع القوة من أجل تيسير اتخاذ الترتيبات الازمة لعودتها إلى منطقة الفصل، مع مراعاة الاتفاقيات القائمة؛

12 - يشجع إدارة عمليات السلام وقوة مراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على مواصلة المناقشات ذات الصلة بشأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المستقل لعام 2018 من أجل تحسين أداء البعثة وتنفيذ ولاية القوة؛

13 - يرحب بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشير إلى طلبه الوارد في القرارات 2378 (2017) و 2436 (2018) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك فعالية القرارات، من قبيل تلك المتعلقة بالنشر وتدابير التصحيح والإعادة إلى الوطن والحوالف، ويؤكد من جديد دعمه لإعداد إطار سياسي شامل ومتكملاً للأداء يحدد معايير أداء واضحة لتقدير جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، ويسير التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيداً لكافلة المسائلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حواجز للأداء المتوقع والاعتراض به، ويدعو الأمم المتحدة إلى تطبيق هذا الإطار على قوة مراقبة فض الاشتباك حسب الوارد وصفه في القرار 2436 (2018)، ويلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع نظام شامل لتقدير الأداء، ويطلب إلى الأمين العام وإلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن يسعوا إلى زيادة عدد النساء العاملات في القوة، وأن يكفلن أيضاً مشاركة النساء النظميات والمدنيات مشاركة كاملة ومتاوية ومجدية على جميع المستويات، وفي

جميع المناصب، بما في ذلك مناصب القيادة العليا، وأن ينفذ الأحكام الأخرى ذات الصلة من القرار
؛ (2020) 2538

14 - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الازمة لكفالة الامتثال التام من جانب جميع أفراد القوة المدنيين والنظميين، بما في ذلك أفراد قيادة البعثة وأفراد دعم البعثة، لسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتبعها الأمم المتحدة، وأن يبقي المجلس على علم كامل بما تحرزه القوة من تقدّم في هذا الصدد، من خلال تقاريره المقدمة إلى المجلس، بما في ذلك عن طريق إبلاغ المجلس بشأن بدء تنفيذ الاستعراضات في إطار القرار 2272 (2016) ومواعيدها النهائية المنقى عليها ونتائجها، ويشدّد على ضرورة منع حدوث حالات الاستغلال والانتهاك هذه وتحسين كيفية التعامل مع تلك المزاعم بما يتفق مع القرار 2272 (2016)، ويبحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل النشر وفي الميدان، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل ضمان المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط الأفراد التابعون لها في ممارسة مثل هذا السلوك وذلك بأن تقوم البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وقوة مراقبة فض الاشتباك عند الاقضاء، بالتحقيق في الادعاءات في حينها، وبمحاسبة الجنحة وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن متى وُجدت أدلة موثوقة على ممارسة تلك الوحدات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛

15 - يقرر تجديد ولاية قوة مراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل إمداد القوة بما يلزم من قدرات وموارد كي تقي بولاتها في أمن وأمان؛

16 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل 90 يوماً تقريراً عن التطورات التي تشهدها الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار 338 (1973).